

**قرار رئيس مجلس الوزراء**  
**رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠١١**

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :  
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :  
 وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت  
 غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري :  
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني  
 والمنشآت ذات الطابع المعماري :  
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :  
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ :  
 وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة  
 التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :  
 وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة :

**قرار**

**(المادة الأولى)**

يُقيد كل من العقار رقم ٣ شارع كويرى القبة - حى الوايلى ، ومبنى نادى  
 حرس الحدود الرياضى بشارع كويرى القبة ويحمل رقم ١ شارع كويرى القبة -  
 حى الوايلى ، بسجل التراث المعماري لمحافظة القاهرة الصادر به قرار رئيس مجلس  
 الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٢ يوليه سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء  
 دكتور / عصام شرف